ولهم مطاع وشوكة والخوارج مبتدعة يكفرون من اتى
بكبيرة ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجمعة والجماعة فان
قاتلوا الامام فحكمهم حكم قاطع الطريق واهل البغي في الشهادة و
القضاء وسماع البينة واقامة الحدود واخذ الزكوة والجزية
والخراج وتفريقهم سهم المرتزقة على اجنادهم كالعدول وما يتلفه
العادل على الباغي وبالعكس نفسا ومالا غير مضمون في القتال ومضمون
في غيره وينذرا ولا ولا يتبع المدبر ولا نقتل الاسير والمثخن ولا
يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعده ان كانت جموعهم با
قية الا ان يرجع الى الطاعة ونطلق الاسير ويرد السلاح والخيل بلا
استعمال

استعمال بعد الحرب والامن والنساء والصبيان بعد الحرب و
الا عند الضرورة
يقاتل بالمنجنيق والنار للاضطرار ولا نستعين بالكافر وقاتل
المدبر وان استعانوا باهل الحرب ينفذ عليهم امانهم لا علينا واذا
اعانهم اهل الذمة عالمين بالتحريم انتقض عهدهم وان اكرهوا او
قالوا ظنناهم محقين لا ينتقض ويقاتلون كالباغين فصل
شرط الامام ان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا
راي سميعا بصيرا ناطقا قرشيا وينعقد امامته ببيعة العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم وليكونوا بصفات
شرف الناس
الشهود وباستخلاف الامام من قبل وبقهر ذي شوكة ولو فاسقا

Copyright © King Saud University